على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم
ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها
ماعدا مسئلة الام ومن تيمم على حشيش
ونحوه فيعيدون في الاختياري فقط تيمم
فصل اذا كان في اعضا الوضوء كالوجه
واليدين او غيرها من سائر الجسد فيمسح
في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من
غسله بالما فوات نفسه بان كان غسله
يوديه لموته او فوات منفعة يفوته
القيام مثلا او زيادة مرض خفيف او تاخر
بري او حدوث مرض غير الجرح لصحيح فانه
يمسح عليه اذا استطاع وجوبا ان خيف
بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا
ان لم يخف ذلك مسحا مرة واحدة وان كان
في محل يغسله ثلاثا ولابد ان يعم له المسح
والامر بخلاف الخوف الذاكرهاني الخوف
غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى فان

للصلاة صح

لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم
يحتج الجرح او نحوه كرمد الا رمد الذي لا يحتاج
في رمده لما يجعله على عينيه الا التيمم
عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على
مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما
فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره
الناصر اللقاني وهي الدوا او غيره الذي
يجعله عليه وسميت جبيرة تفاولا الخبيرة
خلل الجرح اى كالتفاولة للجماعة القافلة
في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها
والكديغ سليما فان لم يستطع المسح عليها
مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة
التي تشد على الجرح ولا يشترط لمسحها
على طهارة صغرى ولو مسح الزايد غيره
المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد
لانه متى حل ذلك ومسح عصابة موضع
الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر

١١٥

لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)